

قانون رقم 190

صادر في 18 تشرين الثاني سنة 2011

التعليم المستمر الإلزامي للصيادلة

فهرس تسلسلي بالمواد

- المادة الاولى- التعاريف
- المادة 2 - أهمية التعليم الصيدلي المستمر*
- المادة 3 - خضوع جميع الصيادلة المقيمين في لبنان لتعليم مستمر إلزامي*
- المادة 4 - المحاضرات*
- المادة 5 - لجنة الإشراف على التعليم الصيدلي المستمر*
- المادة 6 - مهام لجنة التعليم الصيدلي المستمر*
- المادة 7 - نقاط الاعتماد السنوي*
- المادة 8 - نقاط الاعتماد الإجمالي*
- المادة 9 - تعديل مجموع نقاط الاعتماد السنوي والاجمالي*
- المادة 10 - العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية*



قانون رقم 190

صادر في 18 تشرين الثاني سنة 2011

التعليم المستمر الإلزامي للصيادلة

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى - التعاريف

يكون للتعبير والمصطلحات المذكورة فيما يلي المعنى المحدد إلى جانب كل منها:

1 - التعليم الصيدلي المستمر: هو التعليم الصيدلي الإلزامي المستمر الذي يخضع له جميع الصيادلة المقيمين في لبنان.

2- الصيدلي: هو الصيدلي اللبناني المعترف عنه في قانون مزولة مهنة الصيدلة والمقيم في لبنان.

3- لجنة التعليم الصيدلي المستمر: هي اللجنة العلمية في نقابة صيادلة لبنان.

4- نقاط الاعتماد: هي عدد النقاط اللازمة لتقييم مشاركة الصيدلي في إطار التعليم المستمر والمعروف بعبارة (credit points).

المادة 2 - أهمية التعليم الصيدلي المستمر*

يشكل التعليم الصيدلي المستمر إحدى وسائل التثقيف المنظم الهادف الى تحديث معلومات الصيدلي ومهاراته وتطوير إمكاناته ودوره كاختصاصي في النظام الصحي في خدمة المريض.

المادة 3 - خضوع جميع الصيادلة المقيمين في لبنان لتعليم مستمر إلزامي*

يخضع جميع الصيادلة المقيمين في لبنان لتعليم علمي مستمر، إلزامي يتمثل بكل الوسائل المعترف بها عالمياً (محاضرات، أعمال خطية، معلوماتية...).

المادة 4 - المحاضرات*

يتوجب على الصيادلة أن يحضروا خمس محاضرات على الأقل في السنة من المحاضرات المنظمة مجاناً من قبل نقابة صيادلة لبنان في مختلف المناطق اللبنانية، من خلال المؤتمر السنوي واليوم الصيدلي وبرنامج التدريب المستمر في النقابة.

المادة 5 - لجنة الإشراف على التعليم الصيدلي المستمر*

تشرف على التعليم الصيدلي المستمر لجنة يرأسها نقيب صيادلة لبنان وتتألف من رئيس اللجنة العلمية نائباً للرئيس ويعين مجلس النقابة أميناً للسر وأربعة أعضاء من الصيادلة المنتسبين للنقابة.

المادة 6 - مهام لجنة التعليم الصيدلي المستمر*

تتولى لجنة التعليم الصيدلي المستمر المهام التالية:

1- وضع برنامج للتعليم الصيدلي المستمر بالتشاور مع اللجنة العلمية وبموافقة مجلس النقابة.

2- تقييم المواضيع العلمية التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات الطبية والعلمية.

3- إعطاء نقاط الاعتماد (credit points) لمستحقيها من الصيادلة المشاركين والحاضرين في المؤتمرات العلمية وفي الأعمال الخطية.

4- وضع النظام الداخلي لأعمال اللجنة على أن يخضع هذا النظام إلى موافقة مجلس النقابة.

5- وضع بيان باعتماد المحاضرات التي تدخل في برنامج التعليم الصيدلي المستمر.

6- وضع معايير لتقييم برامج التعليم المستمر المحدثة.

يحق لمجلس نقابة صيادلة لبنان بعد استطلاع رأي لجنة التعليم الصيدلي المستمر، تعديل مجموع نقاط الاعتماد السنوي والإجمالي.

في حال تعذر على الصيدلي الحصول على الاعتمادات بداعي السفر أو المرض، عليه التقدم بطلب إلى لجنة التعليم المستمر التي يعود لها الصلاحية بتحديد عدد نقاط الاعتماد المطلوب الحصول عليها.

في حال عدم الحصول على العدد الاجمالي يحال الصيدلي بقرار من النقيب بناءً على اقتراح اللجنة إلى مجلس النقابة الذي يعلق تسجيله في النقابة مؤقتاً إلى حين ثبوت حصول الصيدلي على عدد نقاط الاعتماد الإجمالي.

المادة 10 - العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية*

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 18 تشرين الثاني 2011

الامضاء: ميشال سليمان

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 55 تاريخ 2011/11/24.

7- تقييم نوعية المحاضرين لقبولهم ضمن برنامج التعليم المستمر.

8- مساعدة المحاضرين على تطوير برامجهم من خلال تقييم ذاتي أو عبر تقييم يحصلون عليه من قبل المشاركين في المحاضرات.

9- مراجعة المعايير التي يجب أن تستخدم روتينياً لقياس كفاءة الصيدلي.

10- إعداد ومراجعة المعايير اللازمة لمعادلة التعليم المستمر من خارج لبنان بما فيها المؤتمرات والمحاضرات والأعمال الخطية من خارج برنامج اللجنة.

11- النظر بالاعتراضات التي تقدم لها، وتقديم الإقتراحات حول ذلك إلى مجلس النقابة الذي يعود له وحده أن يتخذ القرار المناسب بشأن الاعتراضات.

12- تأمين المعلومات على موقع النقابة الإلكتروني.

المادة 7 - نقاط الاعتماد السنوي*

تعطى أعمال التعليم الإلزامي في كل سنة (15) خمسة عشر اعتماداً، منها خمسة على الأقل لفئة المحاضرات.

يعطى الأستاذ الصيدلي المحاضر ضمن سلسلة برنامج التعليم المستمر ضعف عدد نقاط الاعتماد المعطاة ضمن المحاضرة.

المادة 8 - نقاط الاعتماد الإجمالي*

يجب على الصيادلة الحصول على عدد إجمالي قدره (45) خمسة وأربعين اعتماداً خلال 3 سنوات بمعدل (15) خمسة عشر اعتماداً في السنة.

المادة 9 - تعديل مجموع نقاط الاعتماد السنوي والإجمالي*

